

امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ م اليوم: الأحد ٢٢/٨/٢٠٢١ م
السنة - الثانية
امتحان مقرر - العقيدة الإسلامية

الساعة: ١٢ - ٢

اسم الطالب:

رقم الطالب:

لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة، وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه

السؤال الأول: (٢٠ درجة)

خاض الكيد الاستشراقي والتبشيري في مسألة الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة بخصوص خلق القرآن خوفاً باطلاً. اكشف حقيقة هذا الخوض، وأجب عنه ببيان واضح.

السؤال الثاني: (٢٠ درجة)

أولاً: قرر - من غير ضرب أمثلة - المبدأ العقلي الذي يقوم عليه دليل الغائية لإثبات وجود الله تعالى.

ثانياً: ثم طبق هذا المبدأ على واقع الكون مضمناً ذلك مثاليين تطبيقيين يدلان على المطلوب. (دون الدخول في الرد على من يستشكل ذلك باحتمال الصدفة).

ثالثاً: ثم بين الصفات الإلهية التي يمكن إثباتها بهذا الدليل، موضحاً وجه إثباتها.

السؤال الثالث: (١٥ درجة)

عدد أنواع دلالة الالتزام، مع مثال لكل منها.

السؤال الرابع: (٢٠ درجة)

الإنسان أفضل المخلوقات وأشرفها، اذكر دليلاً قرآنياً واحداً على ثبوت هذه الحقيقة، وبين وجه الاستدلال به، ثم أورد الأمور التي تمثل برهان العقل أيضاً.

السؤال الخامس: اختر أحد السؤالين: (٢٥ درجة)

- ١- ما الحكمة من خضوع الكون لقانون السببية؟ وما حكم استعمال المسلم ألفاظاً تعبر عن سببية بعض الأشياء وتأثيرها؟ كقول القائل: لقد نفعني هذا الدواء، وشفاني هذا الطبيب؟
- ٢- يطلق الصراط في الشرع على معنيين؛ أوردهما مع الدليل؛ ثم اذكر دليلاً من القرآن وآخر من السنة على ثبوته، ثم بين وجه الحكمة فيه.

- انتهت الأسئلة وبالله التوفيق -

أساتذة المقرر

د. حسان القاري - د. أحمد الزبيبي



« لا يجوز وضع أي علامة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه ».

❖ اقرأ الأسئلة الآتية بعناية وأجب عنها : ملاحظة مهمة : تكتب الأجوبة بالترتيب لزاماً

أولاً: انقل بالترتيب رقم الفقرة فقط وضع كلمة (صح) أو (خطأ) وصحح الخطأ إن وجد في سطر مستقل بثلاث أو أربع كلمات فقط /١/ د

- ١- ذهب جمهور الفقهاء والقانون إلى أنه من قبل امرأة بشهوة فيحرم عليه نكاح بنتها وأمها وتحرم هي على أبيه أو ابنه.
- ٢- قانوناً إذا ترتب على فسخ الخطبة ضرر مادي أو معنوي لحق بأحد الخاطبين جاز الحكم بالتعويض.
- ٣- للمرأة نصف المهر إن حدثت الفرقة قبل الدخول في عقد قال له فيه: زوجتك ابنتي فقال قبلت في الطلاق البائن بنوعيه.
- ٤- ذهب الشافعية إلى أنه يكره للزوج منع زوجته من عيادة أبيها إذا أثقل عليه المرض وإذا منعها فإنها تخرج بلا إذنه.
- ٥- حكم العقد غير اللازم كحكم الزواج اللازم من ناحية الآثار، وإن تم الفسخ فيه قبل الدخول لم يترتب عليه شيء.

ثانياً: انقل بالترتيب رقم الفقرة فقط واختر للعقود التالية ما يناسبها مما يأتي: (صحيح لازم مكروه- صحيح لازم- صحيح غير لازم- فاسد- باطل- موقوف) وعلل سبب اختيارك في سطر مستقل بما لا يزيد على سطر واحد. /٤٠/ د

- ١- قال لزوجته بعد دخوله بها طلقتك دون مقابل دون مقابل، فقالت: لا أقبل، وفي اليوم التالي تزوج خالتها ولم يوثق هذا العقد في القضاء، فهذا العقد عند الحنفية والشافعية والقانون.
- ٢- تزوجها كتابية بشهادة أخويها الكتابيين، ومات بعد الخلوة بها، فتزوجها ابنه، فعقد زواج الابن عند الحنفية والقانون.
- ٣- بعد دخوله بزوجه قال متوعداً: إن خرجت من المنزل فأنت طالق، فخرجت مضطرة، وعقد على أختها بعد أسبوع، فهذا العقد قانوناً.
- ٤- قال له: أتزوجني ابنتك؟ قال أزوجك، فقال الشاب أقبل بحضور كاتب المحكمة وآخر أعمى وامرأة، فالعقد عند الحنفية.
- ٥- قال لها بعد دخوله بها: أنت طالق طالق بائنة، وعقد على عمته بعد ساعة، فالعقد عند الشافعية.
- ٦- قال له وهبتك ابنتي إن شاء الله (ونوى أن لا شيء في الكون يتم إلا بأمر الله)، فسكت الشاب ساعة ثم قال: قبلت فعقده قانوناً.
- ٧- قالت لسفيهه محجور عليه زوجتك نفسي دون مهر، فقال: قبلت، بحضور رجل عاقل فاسق وامرأتين فعند الحنفية.
- ٨- عقد على امرأة بحضور خمس نسوة، وقبلها بشهوة، وبعد أسبوع تزوج بنتها، فعقده عند الشافعية.

ثالثاً: اذكر الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة الشريفة لكل حكم من الآتي: (١٨ درجة)

- ١- يقع طلاق المميز عند الحنابلة.
- ٢- لا يقع الطلاق عند الشافعية، إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.
- ٣- لا يقع الطلاق مع الإكراه بغير حق.
- ٤- الأصل في الخلع الكراهة.
- ٥- يُخير المحضون بين أبويه عند الشافعية.
- ٦- مصصة واحدة من الرضاع في وقته يفيد التحريم عند الحنفية والمالكية.



❖ ❖ ❖ تمة الأسئلة / اقلب الصفحة

رابعاً : انتقل الإجابة الصحيحة فقط وفق رقمها المتسلسل مبيناً مذهبها الفقهي (من الأربعة) إلى ورقة الإجابة : (٣٢ درجة ، لكل إجابة درجتان)

- ١٠- لو زوجت الفتاة البالغة نفسها دون إذن وليها من شخص غير كفء فالولي له حق الفسخ لأن العقد:
- A. فاسد بعد الدخول
B. صحيح نافذ غير لازم
C. صحيح نافذ لازم قبل الدخول ويعد
- ١١- لا إحصان ولا تحل للأول ولا تثبت حرمة المصاهرة إذا طلقها:
- A. قبل الدخول وبعد الخلوة الفاسدة في عقد صحيح
B. بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول
C. بدعياً ثلاثاً في مجلس واحد
D. واجبة إن طلقها قبل الدخول والخلوة
- ١٢- متعة الطلاق هي في القاتون:
- A. واجبة لكل مطلقة رجعيّاً
B. مستحبة لكل مطلقة بانناً
C. واجبة إن طلقها قبل الدخول والخلوة
D. واجبة إن طلقها قبل الدخول والخلوة ولم يسم ميراً
- ١٣- لو تعدد الرجل هجر زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر فبته:
- A. يقع طلاقاً بانناً لأنه إيلاء
B. يقع فرقة مؤبدة لأنه لعان
C. يقع في الإثم وعليه كفارة لأنه ظهار.
- ١٤- مقدار الرضاع المحرم:
- A. قليل الرضاع وكثيره سواء
B. عشر رضعات متفرقات
C. خمس رضعات متفرقات
D. خمس رضعات متفرقات ومشبعات
- ١٥- خطب بالتحريح امرأة معدة وعقد عليها خلال العدة:
- A. الخطبة باطلة والعقد باطل قبل و بعد الدخول.
B. الخطبة محرمة والعقد فاسد.
C. الخطبة محرمة والعقد موقوف لانتهاء العدة.
D. الخطبة صحيحة والعقد موقوف لانتهاء العدة.
- ١٦- إذا طلبت المرأة أن يكون طلاقها بيدها، وتم العقد بهذا الشرط:
- A. صح العقد والشرط إن بدأت المرأة بالإيجاب.
B. صح العقد والشرط إن بدأ الرجل بالإيجاب.
C. صح العقد وبطل الشرط مطلقاً بعد الدخول.

- ١- يكون الطلاق حراماً بدعياً:
- A. إذا طلقها ثلاث مرات مطلقاً
B. إذا طلقها ثلاث مرات وهي غائبة
C. إذا طلقها في طهر واحد أنت طالق بالثلاث
- ٢- لو قال لزوجته أنت طالق أغلظ الطلاق:
- A. وقع طلقاً بانناً صغرى
B. وقع طلقاً رجعية لا ترجع إلا بإذنه
C. وقع فسخاً لا طلاقاً
- ٣- الفسخ هو نقض للعقد وهو:
- A. فرقة بانناً لا رجعة فيها إلا بعقد جديد
B. فرقة بانناً لا رجعة فيها أبداً
C. فرقة بانناً فيه رجعة بعد الدخول
- ٤- لو قال لزوجته إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت:
- A. يُنظر إلى قصد الزوج
B. هو لغو لا شيء فيه
C. يقع طلقاً بانناً
- ٥- لو قال المسكران بمحرم (سكر طافح) لزوجته أنت طالق:
- A. لا يقع شرعاً ولا قانوناً
B. لا يقع قانوناً فقط لأنه فاقد الوعي والإدراك
C. يقع قانوناً لا شرعاً
- ٦- أخذ قاتون الأحوال الشخصية السوري في:
- A. كل صور التفريق
B. التفريق لعدم الإنفاق فقط
C. التفريق للعلل والعيوب فقط
D. التفريق للغيبه أو الحبس فقط
- ٧- إذا اشترطت المرأة أن تكون العصمة بيدها:
- A. صح العقد والشرط إن بدأت المرأة بالإيجاب
B. بطل العقد والشرط قبل الدخول لا بعده
C. صح العقد والشرط معاً إن بدأ الرجل بالإيجاب
- ٨- لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ونوى ذلك:
- A. يحرم عليها الدخول وإلا فلا يقع بل فيه كفارة يمين
B. نجري بينهما مخالعة قبل الدخول ثم تدخل بعدها
C. يقع طلقاً واحدة إن نوى الثلاث .
- ٩- النكاح الذي لا عدة فيه هو:
- A. نكاح الخامسة بعد الدخول

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر

د. محمد حسان عوض



- ٢ -

السؤال الأول: عرّف المصطلحات الآتية شرعاً: (١٥ درجة)

الفقه، الفرض، الحرام، الفتوى، الشرط.

السؤال الثاني: أجب عن أربع فقط من الأسئلة الآتية: (١٥ درجة لكل سؤال = ٦٠)

١- من أنواع المياه الماء الطاهر في نفسه غير المطهر للحدث، تكلم عنه من حيث:

تعريفه، أقسامه، والفرق بينه وبين الماء الطاهر المطهر.

٢- من فرائض الوضوء المتفق عليها "مسح الرأس" اذكر دليله، وما هو المقدار

المفروض مسحه عند الفقهاء مع أدلتهم؟.

٣- عرف الطهر، وما أقله وأكثره، وما هو أقل النفاس وأكثره عند الحنفية والشافعية؟.

٤- من أركان الصلاة المتفق عليها "القراءة" ما دليها، وما المقدار المفروض

والواجب والمسنون منها عند الفقهاء؟.

٥- ما الأمور التي يجب قطع الصلاة لأجلها، وما الأمور التي يجوز قطع الصلاة

لأجلها وإن كانت فرضاً؟.

السؤال الثالث: أجب عما يأتي: (٢٥ درجة)

ما حكم أذان المرأة وإقامتها عند الحنفية والشافعية - ما الأوقات الثلاثة المكروهة

ودليل كراهيتها - ما حكم صلاة من صلى وفي اعتقاده أن وقت الصلاة لم يدخل -

ما حكم اقتداء المفترض بالمتنفل عند الفقهاء - عدد شروط صحة صلاة الجمعة.

انتهت الأسئلة

ونرجو لكم كل التوفيق

مدرسا المقرر

أ.د. محمد توفيق رمضان - د. نسيبة مصطفى البغا



(لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة / وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)

(ملاحظة: يجب الالتزام بترتيب الأسئلة عند الإجابة)

أولاً: عرف اصطلاحاً فقط خمسة من المصطلحات الآتية..... (5 × 3 = 15 درجة)

المؤسسات المالية الإسلامية - المصرف الإسلامي - الشركة المساهمة

التأمين التجاري - الفائض التأميني - سوق رأس المال

ثانياً: أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها..... (5 × 2 = 10 درجات)

1) تميزت المرحلة الخامسة من مراحل تطور المصارف الإسلامية (مرحلة الانتشار) بتأسيس أهم مؤسسة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي وهي.....

2) التكيف الفقهي الراجح للحسابات الجارية في المصارف الإسلامية هو بناء على عقد.....

3) في حالة تنفيذ العميل لوعده في عقد المرابحة للأمر بالشراء يجوز احتساب هامش الجدية من الثمن،

وفي حالة النكول يأخذ منه البنك.....

4) المهمة الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية هي.....

5) يتم تعيين هيئات الرقابة الشرعية في سورية لمدة.....

ثالثاً: أجب عن خمسة فقط من الأسئلة الآتية..... (5 × 15 = 75 درجة)

1) تشمل مصادر الأموال الذاتية (الداخلية) للمصرف الإسلامي على أربعة أنواع.... اشرحها.

2) اشرح أنواع بطاقات الائتمان المصرفية، مبيناً الحكم الفقهي لإصدار كل نوع منها.

3) عدد خصائص عقد التأمين التجاري، ثم عرف الخطر، وبين الشروط التي يجب توافرها فيه.

4) اشرح أنواع إعادة التأمين الاتفاقي (الإلزامي) النسبي مبيناً آلية توزيع الأقساط والخسائر في كل نوع.

5) تنقسم الأسهم من حيث الحقوق إلى نوعين، اذكرهما، مبيناً الحكم الفقهي لإصدار كل نوع منهما.

6) تحدث عن ضوابط المساهمة في شركات أصل نشاطها حلال لكنها تودع أو تقترض بفائدة أحياناً.

أساذ المقرر: د. محمد الخلف

انتهت الأسئلة مع الدعاء لكم جميعاً بالتوفيق والنجاح



((لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه))

(٤٢ درجة)

السؤال الأول: أحب عن سوالين اثنين فقط مما يأتي:

{ملاحظة هامة: السؤال اختياري بين أولاً وثانياً وثالثاً لذا تُصحح أول إجابتين مكتوبتين فقط وتُهمل الثالثة قطعاً}.

أولاً: عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً... وَمَنْ كُلُّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرٌ.

١- علل ترجيح الترمذي إرسال الحديث، ثم حكمه عليه بقوله: (حديث حسن).

٢- اذكر مذهب الحنفية والمالكية في حكم إخراج الذكور عن الإناث أو العكس في زكاة البقر، مع بيان وجه الاستدلال.

٣- اشرح عبارة (ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر).

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجِبْتَهُ لِقَبْنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسِناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْغُهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَخُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَخُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ."

١- صحح الحاكم هذا الحديث رغم أن في سنده (محمد بن إسحاق) اذكر ما تعرفه عن هذا الراوي؟ وسبب تصحيح الحديث.

٢- بين معنى كل مما يأتي: استوجبته، أضرب على يده، رحلك.

٣- بين خلاف الفقهاء في اشتراط دخول المبيع في حيازة البائع وقبضه قبل بيعه، وأدلتهم في ذلك على ضوء هذا الحديث وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً....."

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ"

١- اضبط كلمة "تشفوا" ضبطاً تاماً، ثم بين أصلها ومعناها.

٢- ذكر العلماء أن هذا الحديث وحديث عبادة: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ...." أولى وأرجح من حديث أسامة رضي الله عنه: "لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ" من وجهين؛ اذكرهما.

٣- دل ظاهر حديث عبادة رضي الله عنه: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ" على عدم جواز بيع القمح بالذهب إلا بشرط التقابض؛ اذكر سبب عدول جمهور الفقهاء عن هذا الظاهر، وجوابهم عن الحديث.

(٤٨ درجة)

السؤال الثاني: أحب عن ثمانية أسئلة فقط مما يأتي بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر لكل سؤال:

١- بين الخلاف بين الجمهور والحنفية في وجوب زكاة الفطر عن العبد غير المسلم ومرجع الخلاف في ذلك.

٢- علل سبب تضعيف حديث جابر رضي الله عنه: (الحج والعمرة فريضتان).

٣- استدل الشافعية على وجوب العمرة بأدلة منها ما وقع في بعض روايات حديث جبريل عليه السلام: "وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ"؛ اذكر أقوال العلماء في هذه الرواية وتصحيحها.

٤- اختلف في كيفية حجة النبي ﷺ؛ على ماذا يدل ظاهر حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج؟ ومن استدل به من الفقهاء؟

٥- قال جابر رضي الله عنه: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن) بين حكم طواف القدوم عند الجمهور، مع وجه الاستدلال.

٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع) اذكر صورتين تدخلان تحت معنى هذا الحديث.

٧- بين جواب العلماء عن الاستشكال الواقع بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ فَارَقَ الْمَجْلِسَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ" وحديث: "لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ".

٨- قال رسول الله ﷺ: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه)؛ بين أوجه إعراب "لا يغلق"، ثم أوضح معناها.

٩- قال رسول الله ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) اضبط الحديث بالشكل التام، وشرح معنى (لي الواجد).

السؤال الثالث:

اكتب حديثاً واحداً فقط تختاره من الأحاديث المقررة للحفظ، مع ضبطه بالشكل التام وذكر اسم راويه ومخرجه.



(لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة / وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)

(ملاحظة: يجب الالتزام بترتيب الأسئلة عند الإجابة)

أولاً: عرف اصطلاحاً فقط خمسة من المصطلحات الآتية..... (5 × 3 = 15 درجة)

المؤسسات المالية الإسلامية - المصرف الإسلامي - الشركة المساهمة

التأمين التجاري - الفائض التأميني - سوق رأس المال

ثانياً: أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها..... (5 × 2 = 10 درجات)

1) تميزت المرحلة الخامسة من مراحل تطور المصارف الإسلامية (مرحلة الانتشار) بتأسيس أهم مؤسسة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي وهي.....

2) التكيف الفقهي الراجح للحسابات الجارية في المصارف الإسلامية هو بناء على عقد.....

3) في حالة تنفيذ العميل لوعده في عقد المراجعة للأمر بالشراء يجوز احتساب هامش الجدية من الثمن،

وفي حالة النكول يأخذ منه البنك.....

4) المهمة الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية هي.....

5) يتم تعيين هيئات الرقابة الشرعية في سورية لمدة.....

ثالثاً: أجب عن خمسة فقط من الأسئلة الآتية..... (5 × 15 = 75 درجة)

1) تشمل مصادر الأموال الذاتية (الداخلية) للمصرف الإسلامي على أربعة أنواع.... اشرحها.

2) اشرح أنواع بطاقات الائتمان المصرفية، مبيناً الحكم الفقهي لإصدار كل نوع منها.

3) عدد خصائص عقد التأمين التجاري، ثم عرف الخطر، وبين الشروط التي يجب توافرها فيه.

4) اشرح أنواع إعادة التأمين الاتفاقي (الإلزامي) النسبي مبيناً آلية توزيع الأقساط والخسائر في كل نوع.

5) تنقسم الأسهم من حيث الحقوق إلى نوعين، اذكرهما، مبيناً الحكم الفقهي لإصدار كل نوع منهما.

6) تحدث عن ضوابط المساهمة في شركات أصل نشاطها حلال لكنها تودع أو تقترض بفائدة أحياناً.

أساذ المقرر: د. محمد الخلف

انتهت الأسئلة مع الدعاء لكم جميعاً بالتوفيق والنجاح



((لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه))

(٤٢ درجة)

السؤال الأول: أحب عن سوالين اثنين فقط مما يأتي:

{ملاحظة هامة: السؤال اختياري بين أولاً وثانياً وثالثاً لذا تُصحح أول إجابتين مكتوبتين فقط وتُهمل الثالثة قطعاً}.

أولاً: عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بِقِرَّةٍ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً... وَمَنْ كُلَّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرٌ.

١- علل ترجيح الترمذي إرسال الحديث، ثم حكمه عليه بقوله: (حديث حسن).

٢- اذكر مذهب الحنفية والمالكية في حكم إخراج الذكور عن الإناث أو العكس في زكاة البقر، مع بيان وجه الاستدلال.

٣- اشرح عبارة (ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر).

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجِبْتَهُ لِقَبْنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسِناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْغُهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَخُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَخُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ."

١- صحح الحاكم هذا الحديث رغم أن في سنده (محمد بن إسحاق) اذكر ما تعرفه عن هذا الراوي؟ وسبب تصحيح الحديث.

٢- بين معنى كل مما يأتي: استوجبته، أضرب على يده، رحلك.

٣- بين خلاف الفقهاء في اشتراط دخول المبيع في حيازة البائع وقبضه قبل بيعه، وأدلتهم في ذلك على ضوء هذا الحديث وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً....."

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ"

١- اضبط كلمة "تشفوا" ضبطاً تاماً، ثم بين أصلها ومعناها.

٢- ذكر العلماء أن هذا الحديث وحديث عبادة: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ...." أولى وأرجح من حديث أسامة رضي الله عنه: "لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ" من وجهين؛ اذكرهما.

٣- دل ظاهر حديث عبادة رضي الله عنه: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ" على عدم جواز بيع القمح بالذهب إلا بشرط التقابض؛ اذكر سبب عدول جمهور الفقهاء عن هذا الظاهر، وجوابهم عن الحديث.

(٤٨ درجة)

السؤال الثاني: أحب عن ثمانية أسئلة فقط مما يأتي بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر لكل سؤال:

١- بين الخلاف بين الجمهور والحنفية في وجوب زكاة الفطر عن العبد غير المسلم ومرجع الخلاف في ذلك.

٢- علل سبب تضعيف حديث جابر رضي الله عنه: (الحج والعمرة فريضتان).

٣- استدل الشافعية على وجوب العمرة بأدلة منها ما وقع في بعض روايات حديث جبريل عليه السلام: "وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ"؛ اذكر أقوال العلماء في هذه الرواية وتصحيحها.

٤- اختلف في كيفية حجة النبي ﷺ؛ على ماذا يدل ظاهر حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج؟ ومن استدل به من الفقهاء؟

٥- قال جابر رضي الله عنه: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن) بين حكم طواف القدوم عند الجمهور، مع وجه الاستدلال.

٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع) اذكر صورتين تدخلان تحت معنى هذا الحديث.

٧- بين جواب العلماء عن الاستشكال الواقع بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ فَارِقَ الْمَجْلِسِ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ" وحديث: "لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ".

٨- قال رسول الله ﷺ: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه)؛ بين أوجه إعراب "لا يغلق"، ثم أوضح معناها.

٩- قال رسول الله ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) اضبط الحديث بالشكل التام، وشرح معنى (لي الواجد).

السؤال الثالث:

اكتب حديثاً واحداً فقط تختاره من الأحاديث المقررة للحفظ، مع ضبطه بالشكل التام وذكر اسم راويه ومخرجه.



امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ م اليوم: الأربعاء ٢٥ / ٨ / ٢٠٢١ م
السنة - الأولى
امتحان مقرر - فقه السيرة النبوية / ٢
الساعة: ١٢ - ٢
اسم الطالب:
رقم الطالب:

((لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه))

السؤال الأول: (٢٠ درجة)

قارن بين بيعتي العقبة الأولى والثانية من حيث بيان عدد المشاركين في كلٍ منهما، والبنود المنصوص عليها مع ذكر سبب ذلك.

السؤال الثاني: علل بما لا يزيد عن سطرين لكل فقرة: (٢٠ درجة)

- (١) اختيار الجزيرة العربية مكاناً لبعثة خاتم الأنبياء محمد ﷺ.
- (٢) تأخر مشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى إلى ما بعد الهجرة.
- (٣) الإسراء بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، والعروج منه خاصة إلى السماوات العلاء.
- (٤) بناء المسجد بعد هجرته ﷺ إلى المدينة المنورة.

السؤال الثالث: عدد ما يلي تعداداً فقط: (٢٠ درجة)

- (١) مظاهر أهمية السيرة النبوية.
- (٢) دلالات وجكّم اتجاهه ﷺ في ريعان شبابه إلى الكدح في سبيل الرزق.

السؤال الرابع: (١٦ درجة)

إن للخلوة الصحيحة آثار تربية كبيرة في حياة الإنسان، بين تلك الآثار بالتفصيل؛ موضحاً الآداب والقيود التي ينبغي مراعاتها والتمسك بها.

السؤال الخامس: اذكر شاهداً واحداً من أحداث السيرة النبوية لكل مما يأتي: (٢٤ درجة)

- (١) الدعوة الإسلامية لم تكن من وحي البيئة العربية.
- (٢) عدم تأثير الشدائد التي لقيها رسول الله ﷺ على ثقته بالله تعالى.
- (٣) جواز التعامل مع من لم يبلغ سن الرشد عند فقهاء الحنفية.

انتهت الأسئلة

مع الدعاء لكم بالتوفيق والنجاح

أساتذة المقرر

د. بديع السيد اللحام - د. هند الخولي



امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ م اليوم: الخميس ٢٦ / ٨ / ٢٠٢١ م
السنة - الرابعة
الوقت: ٩.٣٠ - ١١.٣٠
الامتحان مقرر - المنطق والفلسفة الإسلامية
اسم الطالب:
رقم الطالب:

((لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه))

السؤال الأول : صحح العبارة الخطأ فيما يلي : (٤٥ درجة)

١. يكون حكم تعلم المنطق واجباً وذلك بسبب اتفاق أهل السنة على أهميته.
٢. اللازم البين بالمعنى الأخص لا بد فيه من تصور طرفي اللزوم للحكم بالتلازم.
٣. نسبة التباين : هي وجود معنى كلي في أفرادهِ .
٤. المتناقضان : لا يرتفعان وقد يجتمعان.
٥. العرض العام يتناول من ماهية الشيء الجزء الخاص بالماهية مثل قابلية العلم.
٦. النقابل بين القضيتين : يكون بتبديل طرفي القضية مع الحفاظ على الكيف والصدق.
٧. كلما جننتي أكرمتك (قضية شرطية جزئية منفصلة.
٨. مقولة الكيف : هي قابلية الشيء للانقسام لا للعد.
٩. المنفصلة مانعة الخلو فقط هي : التي تجتمع فيها الأحكام وقد ترتفع.

(١٥ درجة)

السؤال الثاني :

ما المقصود بما يلي: شروط الشكل الأول، الحجة البرهانية، القضية اللزومية.

(٢٠ درجة)

السؤال الثالث :

- ١) لكي نحكم على الإنسان بأن له موقفاً فلسفياً لا بد ان يجتاز ثلاث خطوات بين ماهي؟
- ٢) من هم أصحاب المذهب النقدي، وأصحاب المذهب الحدسي في مصادر المعرفة؟

انتهت الأسئلة

أستاذ المقرر

د. مدين الهواري



